حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ اليوم : الثلاثاء الموافق : ٢٠١٧/٣/٨

برئاسة : عهيد/ محمد إبراهيم نصار .

عضوية : مقدم/ خالد محمد بحيري .

عضوية :مقدم/ طارق السيد بسيوني

وحضور ممثل النيابة : نقيب/ أحمد طه .

وسكرتارية : جندى/ محمود احمد .

أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية رقم : ٢٠١٦/٤٣٠ جنايات .ع. كلى الإسماعيلية

٢٠١٦/١٢٢ جنايات.ع. جزئي الزقازيق

تهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

١- المدعو/ إسلام قطب محمد حسن (محبوس) مقيم سكناً:قرية بنى عليم - مركز بلبيس - الشرقية

٢- المدعو/ عمر محمد يوسف محمد العتيق (محبوس) مقيم سكناً:شارع المكاتب - بندر بلبيس - محافظة الشرقية

٣- المدعو / عبد الرحمن جمال عبد الله موسى (هارب) مقيم سكناً:قرية الجندية - مركز بلبيس -الشرقيه

٤- المدعو/ مصطفى إبراهيم محمد سليمان المتعب (هارب) مقيم سكناً:قرية السعادات - مركز بلبيس - الشرقية

٥- المدعو/ بهاء إبراهيم محمد سليمان المتعب (هارب) مقيم سكناً: قرية السعادات - مركز بلبيس - الشرقية

٦- المدعو/ احمد إبراهيم على عبد الرحمن النجار (هارب) مقيم سكناً: قرية بنى عليم - مركز بلبيس - الشرقية

٧- المدعو/محمد إبراهيم محمد احمد وشهرته محمد الكومى (هارب) مقيم سكناً : قرية السعادات - مركز بلبيس - الشرقية

٨- المدعو/احمد سعيد مرزوق ابو جبل (هارب) مقيم سكنا : قرية السعادات - مركز بلبيس - الشرقية

بدائره مركز بلبيس- محافظه الشرقيه

نهم بتاريخ: ٢٠١٥/١/٢١

ارتكبوا الآتي :-

المتهمون جميعا :

- حازوا و أحرزوا بالذات والواسطة مواد تعد في حكم المفرقعات (ثلاثى بيروكسيد الأسيتون ، نترات الامونيوم والبن ، مخلوط نترات الامونيوم) دون الحصول على ترخيص مسبق وكان ذلك بقصد استخدامها في غرض يخل بالأمن العام وعلي النحو المبين بالتحقيقات .

متهمون من الاول للسابع :

استعملوا المفرقعات محل الاتهام السابق بغرض إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة المعدة للنفع العام (برج كهرباء السعيد الدالي للخط الإدارية بقرية كفر أبوب) وعلي النحو المبين بالتحقيقات.

٣- تسببوا عمدا في إتلاف برج كهرباء المعهد العالى للعلوم الإدارية بقرية كفر أيوب المملوك للشركة المصرية لنقل الكهرباء بأن قاموا بزرع عبوات مفرقعة بحرمه فامتدت النيران وأحدثت به التلفيات الواردة بخطاب الشركة أنفة البيان المرفق وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثامن:

٤- اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع سابقيه من المتهمين على ارتكاب الجريمتين محل الاتهامين الثانى والثالث بأن قام بعقد لقاءات تنظيمية بهم اتفق معهم وحرضهم من خلالها على ارتكاب هاتين الجريمتين وساعدهم بأن أمدهم بالمفرقعات المستخدمة بالواقعة والتى كانت بحوزته فوقعت الجريمة بناءا على ذلك التحريض وهذا الاتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد : ٤٠ ، ١/٤١ ، ١٠٢(أ)، ١٠٢(ب) ، ١٦٢مكرر/١ ، ٣ من قانون العقوبات والمادة ٢٦/اخيره من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن الاسلحه و الذخائر والمستبدل بمرسوم القانون رقم ٦ لسنه ٢٠١٢ و البنود ارقام ١٠ ، ٧٨ ، ٧٩ من قرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعد في حكم المفرقعات المواد ١/٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ ، و المادتين ١ ، ٢ من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تامين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

حيث أعلن المتهمين قانوناً بورقة التكليف بالحضور فحضر كل من المتهم الاول و الثانى ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهما حضوريا بينما تخلف عن الحضور المتهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن بعد ان قامت المحكمه بإعلانهما وفقا للطريق الذي رسمه القانون و بالنداء عليهما بالجلسة تبين عدم حضورهم ونظرا لعدم تعطيل الفصل فى الدعوى قررت المحكمة محاكمتهم غيابيا إعمالا لحق المحكمة المنصوص علية فى المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم غيابياً .

حيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بالاتهامات المسندة إليهما بأمر الإحالة بجلسة المحاكمة أنكرا .

وحيث طلبت النيابة العسكرية على لسان ممثلها الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام .

وحيث ترافع الدفاع الأول الحاضر مع المتهمين وطلب البراءه تأسيسا علي بطلان التحقيقات لمخالفتها لنص المواد ١٣٤، ٢٠٦ مكرر ، ٣٣١ أ ج ، دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة ، دفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة من حالات التلبس ، كما دفع بطلان أمر الضبط والإحضار وبطلان التحقيقات، كما دفع انعدام التحريات وعدم جديتها ، كما دفع انتفاء ركن الإسناد في حق المتهمين طبقا لنص المادة ٣٠٤ أ ج ، دفع بتناقض أقوال شهود الاثبات، كما دفع بشيوع الاتهام وعدم تحديد دور كل متهم ، كما دفع بتجهيل مكان وزمان الضبط . ودفع بانعدام الدليل وخلو الاوراق من محضر محرر بمعرفه شركه الكهرباء ومحرر به نوع التلفيات ، كما دفع بانتفاء الاركان القانونيه لجريمه الاتلاف ، كما دفع بعدم مسئولية تصور حدوث الواقعة ، ودفع ببطلان المعاينه لتمت لمخالفته نص المادة ٨٦ مكرر أ ج ،كما دفع بانتفاء الاركان القانونيه لجريمه الحيازه و إحراز مواد شديد فى حكمة المفرقعات . وترافع الدفاع الثانى

الحاضر مع المتهمين وانضم الى ما ابداه سابقيه من دفع ودفوع ، ودفع بعدم دستورية القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ،كما دفع ببطلان تحقيقات النيابه العامه لمخالفتها نص الماده ٦ مكرر ا.ج ، كما دفع بعدم التعويل على اقرار منسوب صدوره للمتهمين بمحاضر الضبط ،كما دفع بإنتفاء و بطلان تحريات الامن الوطني ، كما دفع بانتفاء اركان جريمه إستعمال المفرقعات ،كما دفع بإنتفاء أركان جريمه الشروع في التخريب العمدي ،كما دفع بإنعدام الدليل المادي و الفني و إنقطاع صله المتهم بالمضبوطات ، كما دفع بتلفيق الاتهام و كيديته ، كما دفع بإنتفاء ركن الاسناد و إنعدام الدليل المادي و عدم مصداقيه الواقعه ،كما دفع بالتناقض في أقوال شهود الاثبات وما جاء باقوال شهود النفي ، كما دفع .

وحيث أن الأصل أن المحكمة قد رأت وإعمالا لحقها المخول لها بنص الماده ٧٥ من قانون القضاء العسكري بتعديل قيد ووصف الاتهام الثاني المسند للمتهمين من الاول وحتي السابع ليكون بالماده ١٠٢/د فقره ١، ٢ من قانون العقوبات علي النحو التالي استعملوا المفرقعات موضوع الاتهام السابق استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر بوضعهم إياها ببرج كهرباء المعهد العالي للعلوم الاداريه بكفر ايوب محدثين اضرارا به وعلي النحو الموضح بالاوراق .

كما قامت المحكمه بتغير قيد ووصف الاتهام الثالث لذات المتهمين ليكون بالمادتي ٨٦ ، ٩٠فقره ١،٢،٥ من قانون العقوبات علي النحو التالي خربوا اعمدا أملاك عامه مخصصه لمرفق عام وهي برج كهرباء المعهد العالي للعلوم الاداريه بكفر ايوب و المملوك للشركه المصريه لنقل الكهرباء بأن فجروا العبوه موضوع الاتهام الاول محدثين به التلفيات الوارده بالاوراق وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي و علي النحو الموضح بالاوراق .

المحكمة

حيث تخلص الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراق الدعوى وما أجري ببلسلتها من تحقيقات وسماع المرافعة الشفوية أنه وفي سبيل قيام جماعة الاخوان المسلمين بهدم مؤسسات الدولة وإستهداف المنشآت العامة قام كل من المتهم الاول/اسلام قطب محمد حسن والمتهم الثاني/عمر محمد يوسف محمد العتيق والمتهم الثالث الحدث/عبد الرحمن جمال عبدالله موسي والمتهم الرابع/مصطفي ابراهيم محمد سليمان المتعب و المتهم الخامس/بهاء ابراهيم محمد سليمان المتعب و المتهم السادس/أحمد إبراهيم علي عبد الرحمن النجار و المتهم السابع/محمد ابراهيم محمد أحمد وشهرته محمد الكرمي بتاريخ:٢٠١٥/١/٢١ – وبدائره مركز بلبيس - محافظه الشرقيه بتخريب خط من خطوط الكهرباء وهو برج كهرباء المعهد العالي للعلوم الاداريه بقريه كفر ايوب عمدا وذلك بأن زرعوا عبوات ناسفه علي قوائم برج الكهرباء كانوا حائزين ومحرزين لها دون أن يرخص لهم بذلك لاحتوائها علي مواد تعد في حكم المفرقعات الا وهي(ماده ثلاثي بيروكسيد الاسيتون ، فوريدما سكنز للمرجه الانفجاريه ومقدر علي خليط مفرق من ماده نترات الامونيوم بالاضافه الي ماده ثلاثي بيروكسيد الاسيتون) على النحو المبين بالتحقيقات .

معرضين بذلك الاموال للخطر ونتج عنه إحداث تلفيات برج الكهرباء سالفه البيان والتي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ وقدره تسعه وثلاثون الف جنيه وذلك بعد أن حرضهم المتهم الثامن سالف الذكر علي فعلتهم مشتركا معهم فيها بتحريضه لهم ومساعدته واتفاقه معهم علي ذلك وإذ باشرت النيابة العسكرية التحقيقات إنتهت إلي إحالة الاوراق الي المحكمة العسكرية للجنايات بالقيد و الوصف الوارد بقرار الاتهام .

حيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد استقام الدليل على صحة حدوثها وإسنادها في حق المتهمين من الاول وحتى الثامن بالاتهامات الوارد بقرار الإتهام تأسيسا على ما شهد به كلا من الرائد/حسام مصباح سليمان محمد بقطاع الامن الوطني وما ثبت بمحضر مركز شرطه بلبيس المحرر بمعرفه الرائد/أحمد رمضان وما ثبت بمذكره الامن الوطني وما ثبت من تقرير الحمايه المدنيه – مديريه امن الشرقيه وما ثبت من تقرير المعامل الجنائيه – إداره الحرائق و المفرقعات وما ثبت بتقرير قيمه التلفيات. حيث الثابت للمحكمه مما شهد الرائد/حسام مصباح سليمان محمد ضابط بقطاع الأمن الوطني بالشرقية بتحقيق النيابة العامة وأمام قضاء الحكم أن تحرياته أكدت بأن وراء ارتكاب تلك الواقعة المشار إليها كلا من المتهم الاول/اسلام قطب محمد حسن والمتهم الثاني/عمر محمد يوسف محمد العتيق والمتهم الثالث الحدث/عبد الرحمن جمال عبدالله موسي والمتهم الرابع/مصطفي ابراهيم محمد سليمان المتعب و المتهم الخامس/بهاء ابراهيم محمد سليمان المتعب و المتهم السادس/أحمد إبراهيم علي عبد الرحمن النجار و المتهم السابع/محمد إبراهيم محمد أحمد وشهرته محمد الكومي و المتهم الثامن /أحمد سعيد مرزوق أبو جبل حيث قام كل من المتهمون الاول والثاني والثالث و الرابع و الخامس و السادس والسابع بوضع العبوات المتفجره اسفل قواعد برج الضغط العالي الموجود بجوار المعهد العالي بناحيه كفر ايوب وقاموا بتفجيرها معرضين بذلك حياه الناس للخطر مما نتج عنه إحداث تلفيات برج الضغط العالي بينما قام المتهم الثامن بتكليفهم بتنفيذ تلك الواقعه وإمدادهم بالعبوات المتفجره .

حيث الثابت للمحكمه مما سطر بمحضر تحريات الامن الوطني المحرر بمعرفه الرائد/حسام مصباح قيام كل من المتهم الاول/اسلام قطب محمد حسن والمتهم الثاني/عمر محمد يوسف محمد العتيق والمتهم الثالث الحدث/عبد الرحمن جمال عبدالله موسي والمتهم الرابع/مصطفي ابراهيم محمد سليمان المتعب و المتهم الخامس/بهاء ابراهيم محمد سليمان المتعب و المتهم السادس/أحمد إبراهيم علي عبد الرحمن النجار و المتهم السابع/محمد إبراهيم محمد أحمد وشهرته محمد الكومي بارتكاب الواقعه محل الاوراق حيث قام المذكورين بوضع عبوات متفجره أسفل قواعد برج الضغط العالي بجوار المعهد العالي بناحيه كفر ايوب بينما قام المتهم الثامن /أحمد سعيد مرزوق أبو جبل بتكليف المتهمين من الاول الي السابع بارتكاب الواقعه محل الاوراق وقام بإمدادهم بالعبوات المستخدمه في الواقعه محل الاوراق .

حيث الثابت للمحكمه مما سطر بمحضر مركز شرطه بلبيس المحرر بمعرفه الرائد/أحمد رمضان ممدوح قسم شرطه بلبيس انه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢١ تبلغ له من شرطه النجده عن وقوع انفجار ببرج الضغط العالي بجوار المعهد العالي للتكنولوجيا بكفر ايوب وتم الانتقال الي مكان الحادث وتم

إداره المفرقعات و عمل كردون حول نمان الحادث وقام خبراء المفرقعات بعمل مسح لموقع الانفجار بأجهزه الكشف عن المتفجرات فتم العثور علي عبوتين متفجرتين كامله التجهيز فتم تشتيت إحدي العبوتين و تم التعامل مع العبوه الاخري و تفكيكها و تم تجريز العبوتين المضبوطتين بمكان الانفجار بعد تأمينهما و تفكيكهم .

- حيث الثابت للمحكمه من تقرير إداره الحمايه المدنيه - قسم المفرقعات - مديريه امن الشرقيه حيث اثبت ورود بلاغ من غرفه عمليات النجده من حدوث إنفجار اسفل أحد أبراج الضغط العالي بجوار المعهد العالي للعلوك الاداريه – قريه كفر ايوب – التابعه لمركز بلبيس و بالانتقال لمكان البلاغ و المعاينه تبين وجود إنفجار في احد القواعد الاربعه لبرج الضغط العالي و بمسح المكان تم العثور علي عبوتين متفجرتين كاملتين التجهيز والعبوتان متطابقتان في المظهر الخارجي والمكونات الداخليه وتم تشتيت أحداهما بمدفع تشتيت العبوات عن موقعها بإحدي قواعد البرج و تم التعامل مع العبوه الاخري بعد فصلها عن أحد القواعد الاربعه لبرج الكهرباء .

- حيث الثابت للمحكمه من تقرير المعامل الجنائيه إداره الحرائق والمفرقعات أنه من فض الحرز وفحصه تبين ان محتويات الحرز تمثل مكونات عبوه مفرقعه محليه التشكيل تم تشكيلها من حاويه بلاستيكيه و تم تعبئتها بمخلوط مفرقع يتكون اساسا من ماده نترات الامونيوم و ماده البن بالاضافه الي استخدام مفجر محلي الصنع يحتوي علي ماده ثلاثي بيروكسيد الاسيتون وتكويدها بمكبر للموجه الانفجارية يحتوي علي خليط مفرقع من ماده نترات الامونيوم بالاضافه الي ماده ثلاثي بيروكسيد الاسيتون و تلك المواد السالف ذكرها من المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات.

- حيث الثابت للمحكمه من تقرير قيمه التلفيات الخاص بتفجير برج كهرباء الضغط العالي رقم (١٢٠) بجوار المعهد العالي للعلوم الاداريه و الذي تم تفجيره يوم ٢٠١٥/١/٢١ أن تكلفه إصلاحه بقيمه تسعه و ثلاثون الف جنيه .

- حيث ثبت للمحكمة على سبيل القطع والجزم واليقين توافر الإتهام الاول الوارد بقرار الإتهام في حق كلا من المتهم الاول/اسلام قطب محمد حسن والمتهم الثاني/عمر محمد يوسف محمد العتيق والمتهم الثالث الحدث/عبد الرحمن جمال عبدالله موسي والمتهم الرابع/مصطفي ابراهيم محمد سليمان المتعب و المتهم الخامس/بهاء ابراهيم محمد سليمان المتعب و المتهم السادس/أحمد إبراهيم علي عبد الرحمن النجار و المتهم السابع/محمد إبراهيم محمد أحمد وشهرته محمد الكومي و المتهم الثامن /أحمد سعيد مرزوق أبو جبل وذلك لما سبق سرده من أدلة بخلص مؤداها الي أنهم بتاريخ: ٢٠١٥/١/٢١ وبجهه مركز بلبيس حازو و أحرزوا العبوه المتفجره موضوع الدعوي دون الحصول علي ترخيص بذلك والتي تحتوي علي مواد مجرم حيزتها وهو ما ثبت من تقرير المعامل الجنائيه إداره الحرائق و المفرقعات رقم ٢٠١٥/٢٧٠٥ إذ أنه بفض الحرز وفحص محتوياته تبين ان محتويات الحرز تمثل مكونات عبوه مفرقعه محليه التشكيل تم تشكيلها من حاويه بلاستيكيه و تم تعبئتها بمخلوط مفرقع يتكون اساسا من ماده نترات الامونيوم و ماده البن بالاضافه الي استخدام مفجر محلي الصنع يحتوي علي ماده ثلاثي

بيروكسيد الاسيتون وتذويدها بمكبر للموجه الانفجاريه يحتوي علي خليط مفرقع من ماده نترات الامونيوم بالاضافه الي ماده ثلاثي بيروكسيد الاسيتون و تلك المواد السالف ذكرها من المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات وقد تأكد للمحكمه بتوافر أركان حيازتهم و إحرازهم لها وذلك من تقرير الامن الوطني الذي أكد قيام المتهمين سالفي الذكر بذلك فتحقق بذلك في حقهم أركان تلك الجريمه المادیه و المعنويه ومن ثم يتعين معه إدانتهم عملاً بنص الماده: ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ٦/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن الاسلحه و الذخائر المستبدل بمرسوم القانون رقم ٦ لسنه ٢٠١٢ و البند رقم ٧٩ من قرار وزير الداخليه ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعد في حكم المفرقعات، ١٠٢/أ من قانون العقوبات .

- حيث ثبت للمحكمة على سبيل القطع والجزم واليقين توافر الإتهام الثاني الوارد بقرار الإتهام في حق المتهمين من الاول حتي السابع سالفي الذكر بعد تعديل قيد ووصفه علي النحو السالف بيانه وذلك لما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها انهم بذات الجهه والتاريخ إستعملوا المفرقعات محل الاتهام الاول إستعمالا من شأنه تعريض الاموال للخطر وذلك بأن بيتوا النيه و عقدوا العزم و قاموا بزرع العبوات المتفجره اسفل قاعده برج الضغط العالي وقاموا بتفجيرإحداها مع علمهم بما سوف يترتب علي تفجير تلك العبوه تعريض الاموال للخطر محدثين ضررا بتلك الاموال وقد تأكد للمحكمه بتوافر أركان ذلك الاتهام بركنها المادي و المعنوي ومن ثم يتعين معه إدانتهم عملاً بنص الماده: ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٠٢/د ١، ٢ من قانون العقوبات .

- كما انه ثبت للمحكمة على سبيل القطع والجزم واليقين توافر الإتهام الثالث الوارد بقرار الإتهام في حق ذات كلا من المتهم الاول و حتي السابع وذلك لما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها انهم بذات الجهه و التاريخ خربوا عمداً أملاكاً عامة والمخصصة لإحدى المصالح الحكومية (برج كهرباء الضغط العالي) الأمر الذي تتوافر معه جريمة التخريب العمدي التي تقع على الأموال الثابتة او المنقولة المملوكة للغير لاسيما وأنه لا يشترط أن يكون ذلك الإتلاف تاما بل يصح أن يكون جزئيا ولا يشترط في حالة الإتلاف الجزئي أن يكون من شأنه جعل الشئ غير صالح للإستعمال أو تعطيله وهو ما توافر بشأن ذلك برج كهرباء الضغط العالي بجوار المعهد العالي للعلوم الاداريه قريه كفر ايوب محل الدعوى كونه مملوكا الشركه المصريه لنقل الكهرباء كما توافر الركن المعنوي في تلك الجريمة والمتمثل في تعمد المتهمين المذكورين بعالية بإحداث الإتلاف العمدي لبرج كهرباء الضغط العالي وتعطيل إستخدامه الأمر الذي ترتب عليه ضرراً مالياً قيمته تسعه و ثلاثون الف جنيه ومن ثم يتعين معه إدانتهم عملاً بنص الماده: ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٠ فقره ١، ٢، ٥ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت للمحكمة على سبيل القطع والجزم واليقين توافر الإتهام الرابع الوارد بقرار الإتهام في حق المتهم الثامن/أحمد سعيد مرزوق ابو جبل من أدلة يخلص مؤداها الي قيام المتهم سالف الذكر بتعريض المتهمين من الاول وحتي السابع السالف ذكرهم علي إرتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقه مشتركا معهم حيث وذلك بأن امد المتهمين من الاول الي السابع بالعبوات المتفجره والمفرقعات وأحرزوها

وذلك لوضعها اسفل القواعد الخرسانيه لبرج كهرباء الضغط العالي و المملوك للشركه المصريه لنقل الكهرباء وتفجير إحداها مع علمهم مما يترتب عليه فعلتهم هذه و الذي من شأنه تعريض الاموال للخطر وإحداث تلفيات ببرج كهرباء الضغط العالي والبالغ قيمتها تسعه و ثلاثون الف جنيه ومن ثم فقد تأكد للمحكمه بتوافر أركان ذلك الاتهام بركنها المادي و المعنوي في حق المتهم كما تأكد لها حيازته وإحرازه مواد تعد في حكم المفرقعات والتي أمد بها باقي المتهمين من الاول الي السابع ومن ثم يتعين معه إدانتهم عمـــلاً بنص الماده: ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بمقتضى نص المادة ٤٠/أولا ، ١/٤١ ، ١٠٢/د ١ ، ٢ ، ٩٠فقره ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٠٢/أ من قانون العقوبات و المواد ٦/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن الاسلحه و الذخائر المستبدل بمرسوم القانون رقم ٦ لسنه ٢٠١٢ و البند رقم ٧٩ من قرار وزير الداخليه ٢٢٢٥ لسنه ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعد في حكم المفرقعات .

- وحيث ارتات المحكمة ان الاتهامات المسندة للمتهمين قد ارتبطت فيما بينهما برباط لا يقبل التجزئة وجمع بينها مشروع وغرض اجرامى واحد ولذلك اعملت فى شأنها المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة ذت الوصف الاشد .

- وحيث أن المحكمة قد رأت معاملة المتهمين جميعاً بقسط من الرأفة فى حدود ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات عند توقيع العقوبة عليهم .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم الثالث/عبدالله محمود محمد عكاشه أنه حدث ولم يبلغ سن الثمانية عشر سنة وقت إرتكاب الجريمة وهو الأمر الذى يتعين معه إعمال نصوص الماده ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل .

- وحيث أن المضبوطات التي تم ضبطها بمكان الواقعه بقد حيازتها جريمة فمن ثم قامت المحكمة بمصادرتها إعمالاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الأسلحة والذخيرة وتعديلاته.

- حيث أن المحكمه رأت تطبيق ما جاء بالفقره الاخيره من ماده العقاب وقضت علي المتهمين بدفع قيمه الأشياء التي اتلفوها حسب تقدير جهاءت الاختصاص .

- وحيث انه بشان ما أبداه الدفاع الحاضر من طلبات بمحضر جلسه المحاكمه وتم إثباتها به وقامت المحكمه بضمها للموضوع فإن المحكمه رأت أن جميعها طلبات موضوعيه يوجد منها ما يملأ وعائها باوراق الدعوي سواء من سماع شهاده أشخاص أو فنيين ورأت المحكمه أن محاضر دعواها قد عجت بما يطمئن قلبها و يريح عقيدتها منه سواء كان ضم سماع شهود أو تقارير فنيه معينه وجدت المحكمه ما بعضض عنها باوراق الدعوي فإذا ما قامت المحكمه بضم تلك الطلبات للموضوع فإنه لا تثريب عليها في ذلك إكتفاء بما إطمأنت اليه من ادله أخري جعلها تقضي بحكمها بقناعه قويه وأدله ثابته بالأوراق ووجهت عقيدتها توجيها صحيحا إلي ما أنتهت إليه .

- وحيث بالنسبة لما اثاره الدفاع بالدفع ببطلان امر الضبط و الاحضار وبطلان التحقيقات فمردود عليه بان المحكمه تطمئن الى مضمون فى محضر الضبط والى شهادة القائم بالضبط من أن القبض تم تنفيذا لامر الضبط و الاحضار الصادر صحيحا من الجهة المختصة به وهى النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

وقيام القائم بالضبط بتنفيذ أمر الضبط والاحضار ومن ثم يكون ما تسانده عليه الدفاع غير سديد ويستوجب الألتفات عنه.

وحيث بالنسبة لما اثارة الدفاع الحاضر مع المتهمين - بالدفع بشيوع الإتهام و عدم تحديد دور كل متهم فمردود عليه بأن ضابط الأمن الوطني قام بتحديد دور كل متهم امام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابه العامه فقد قام كل من المتهمين من الاول الي السابع بوضع العبوات المتفجره أسفل برج الضغط العالي بعزبه ايوب وقام المتهم الثامن بتكليفهم بتنفيذ تلك الواقعه و امدادهم بالعبوات المستخدمه في الواقعه وترتب علي ذلك حدوث تلفيات برج الضغط العالي وقد إطمأنت المحكمه الي شخص مجري التحريات وهو ما اتضح به ذهاب إراده كل متهم بالقيام بالعمل المكلف من زرع العبوه الناسفه مما ترتب إحداث تلفيات برج الضغط العالي محل الاوراق وهو ما ثبت من شهاد ه التلفيات التي ارفقت بالاوراق فلا مجال للحديث عن الشيوع طالما ان الواقعة قد إشترك فيها جميع المتهمين السالف بيانهم كل بحسب دوره حسبما جاء على لسان شهود الواقعة ومجرى تحرياتها لذا يكون ما آثاره الدفاع في هذا المقام قد جاء علي غير ذي سند من القانون أو الواقع ومن ثم فان المحكمة تطرح ذلك الدفع ولم تعول عليه .

وحيث بالنسبه لما اثاره دفاع المتهمين الحاضر من دفع قوامه بطلان المعاينه وذلك لمخالفه نص الماده٨٦ أ.ج فمردود عليه ان المحكمه قد اطمأنت الي التقرير المقدم من الحمايه المدنيه والادله الجنائيه حيث ان إجراء أنتدابهم لمعاينه مكان الواقعه و تقديم تقريرهم قد جاء بناءا علي امر ندب صحيح صادر من النيابه العامه كونهم هم الخبراء في مجال عملهم وان تقريرهم لم يخرج عن المهمه المكلفين بها وهو ما استند اليه قضاء الحكم واستدل به في حكمه لذا يكون ما آثاره الدفاع في هذا المقام قد جاء علي غير ذي سند من القانون أو الواقع ومن ثم فان المحكمة تطرح ذلك الدفع ولم تعول عليه .

وحيث بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين الحاضر من دفع قوامة التناقض بين أقوال شهود الإثبات وما جاء بأقوال شهود النفي فذلك مردود علية بأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة علية بإدانة المتهم أو ببراءته كما انه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذا صحيحا من أوراق الدعوى ولا يشترط في الدليل الذي عولت علية في أسباب حكمها أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها معه عن طريق الاستنتاج مما تكشف معه للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقومات الأمر الذي اطمأنت معه المحكمة إلى ما جاء بشهادة الشهود التي عولت عليها في أسباب حكمها واطمأنت لصحة ما جاء بها حيث لها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون معقب عليها في ذلك ومن ثم فان المحكمة تطرح ذلك الدفع ولم تعول عليه .

وحيث بالنسبة لما اثارة الدفاعين الحاضرين مع المتهمين - بالدفع بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١٠/٢٧ فمردوداً عليه بأن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص في الفقرة (ب) منها أنه إذا تقيد أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بالطعن بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي

أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى امام المحكمة الدستورية العليا – وبالنظر إلى شروط قبول ذلك الطلب وفقاً لما تطلبه القانون فإننا نجد النص آنف البيان اشترط تقدير محكمة الموضوع جدية هذا الطلب وأن يكون منتجاً في الفصل في الدعوى الاصلية - ومن ثم فإذا ما ارتأت محكمة الموضوع جدية وضرورة حسم النزاع بشأن مدى دستوريه النص قبل الحكم أجلت نظر الدعوى وحددت أجلاً لصاحب الدفع ليرفع دعواه خلال تلك المدة أمام المحكمة الدستورية العليا - وإن رأت محكمة الموضوع عدم جدية الدفع وأن الدفاع قد اتخذ من ذلك الدفع سبيلا لتعطيل الفصل في الدعوى التفتت عنه ومضت في نظر الدعوى ولا سيما ان تقدير مدى جدية الدفع من عدمه امر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بشرط أن تتعرض في حكمها للدفع وتقول كلمتها فيه وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب ومخلاً بحق الدفاع - ولما كان ذلك وكان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية قد صدر من رئيس الجمهورية وهو منوط به ذلك في وقت غابت عنه السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب صاحب الاختصاص الاصيل بإصدار القوانين وكانت المادة ١٥٦ من دستور جمهورية مصر العربية نصت على أنه – إذا حدث في غير انعقاد مجلس النواب ما يوجب الاسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ واذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين - ولما كان رئيس جمهورية مصر العربية قد ارتأى من الظروف الراهنة بالبلاد من قيام جماعات متطرفة تأخذ من العنف وفرض الرأى بالقوة سبيلاً .

وحيث بالنسبة لما اثارة الدفاع الحاضرون مع المتهمين - من دفع بعدم إختصاص المحكمه ولائيا بنظر الدعوي وانعقاد الاختصاص للقضاء العادي فمردوداً عليه : بأن القانون آنف البيان قد نص في المادة الأولى منه أنه تخضع الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الثانية منه لإختصاص القضاء العسكري – وعلي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة ، ومن ثم فإن المحكمة عند نظرها للدعوي المطروحة تكون بصدد تطبيق نص تشريعي صريح وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة آنفة البيان ، أما القول بأن تاريخ إعمال ذلك النص يكون بشـــأن الوقائع والجرائم المرتكبة في تاريخ لاحق لتاريخ إصدار القانون والعمل به ، ما هو إلا تفسير لا يتفق والمعنى اللفظي لمنطوق النص فضلاً عن تفريغ النص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع في حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لو توقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد إعمال الإحالة للجرائم التي ترتكب في المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصدا كي تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتي بطريق اللزوم العقلي ارتكبت في تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصرية ذات النهج إذ قررت – لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المتعلقة بالاختصاص تصدق بأثر فوري

شأنها في ذلك شأن قوانين الاجراءات فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تفتد بحكم بات [الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ ق – تاريخ الجلسة ١٩٨٤/٢/٩] ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التي يختص بها رفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها الأمر الذي يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذي رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون .

وحيث بالنسبة لما اثارة الدفاع الحاضرون مع المتهمين - بالدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر أ ج فذلك مردود عليه بأن المادة المذكورة خولت لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو الأمر الذي خلا معه النص المذكور من إجراء أي تغيير تشريعي بشأن السلطات الممنوحة لأعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية باتخاذ إجراءات التحقيق في مواد الجنح والجنايات ومن ثم فان إجراء التحقيق بمعرفة أعضاء النيابة العامة في الجنايات المحددة بعالية طبقا لسلطاتهم المخولة لهم في قانون الإجراءات الجنائية دون أن يقوموا بمباشرة سلطات قاضي التحقيق فيها إنما يكون ذلك قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فان المحكمة تطرح ذلك الدفع ولم تعول عليه.

وحيث بالنسبة لما اثارة الدفاع الحاضرون مع المتهمين - بالدفع ببطلان وإنعدام تحريات الامن الوطني لعدم الاختصاص المكاني لضابط التحريات– فمردود علية وذلك بأن المحكمة تطمئن الى التحريات التى اجريت و إطمانت اليها كونها تحريات صحيحة وواضحة وتصدق ممن أجراها و تقتنع بانها أجريت فعلا بمعرفة الرائد/حسام مصباح سليمان محمد ضابط بقطاع الامن الوطنى كونة أثبت بان وراء إرتكاب تلك الواقعة المشار إليها كلا من المتهم الاول/اسلام قطب محمد حسن والمتهم الثاني/عمر محمد يوسف محمد العتيق والمتهم الثالث الحدث/عبد الرحمن جمال عبدالله موسي والمتهم الرابع/مصطفي ابراهيم محمد سليمان المنتب و المتهم الخامس/بهاء ابراهيم محمد سليمان المنتب و المتهم السادس/أحمد إبراهيم علي عبد الرحمن الشهار و المتهم السابع/محمد إبراهيم محمد أحمد وشهرته محمد الكرمي و المتهم الثامن /أحمد محمد سيد مرزوق أبو جبل حيث قام كل من المتهم الاول حتي السابع بوضع العبوات المتفجره [illegible] بالقرب من [illegible] لمرور كهرباء المضغط العالي بكفر ابوب وقاموا بتحجير عدد منهم [illegible] المتهمين من الاول حتي السابع بإبلاغهم المرائ

المنسوبه اليهم وحرضهم عليها كما قام بإمدادهم بالعبوات المتفجره لأرتكاب جريمتهم ولذلك فان المحكمة تطمئن إلى جدية تلك التحريات مما تطرح معة المحكمة هذا الدفع لإتيانة علي غير سند .

وحيث بالنسبة لما اثارة الدفاع الحاضرون مع المتهمين - بالدفع بإنتفاء جريمه حيازه و إحراز مواد تدخل في حكم المفرقعات فمردود وعليه ان تحريات الامن الوطني قد اكدت قيام المتهمين من الاول الي السابع بحيازتهم و إحرازهم عبوات متفجره امدها بهم المتهم الثامن ثم قاموا بزرعها اسفل برج كهرباء الضغط العالي بكفر ايوب وتفجيرها وهو ما ثبت من تقرير المعامل الجنائيه إداره الحرائق و المفرقعات رقم ٢٠١٥/٢٢٧٥ إذ أنه بفض الحرز وفحص محتوياته تبين ان محتويات الحرز تمثل مكونات عبوه مفرقعه محليه التشكيل تم تشكيلها من حاويه بلاستيكيه و تم تعبئتها بمخلوط مفرقع يتكون اساسا من ماده نترات الامونيوم و ماده البن بالاضافه الي استخدام مفجر محلي الصنع يحتوي علي ماده ثلاثي بيروكسيد الاسيتون وتنويدها بمكبر للموجه الانفجاريه يحتوي علي خليط مفرقع من ماده نترات الامونيوم بالاضافه الي ماده ثلاثي بيروكسيد الاسيتون و تلك المواد السالف ذكرها من المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات وتأكد للمحكمه بتوافر أركان حيازتهم و إحرازهم لها مما تطرح معة المحكمة هذا الدفع لإتيانة علي غير سند .

وحيث بالنسبة لما اثارة الدفاع الحاضرون مع المتهمين من دفع ببطلان التحقيقات لمخالفتها نصوص المواد ١٣٧ ، ١٦٢ من قانون الاجراءات الجنائيه فمردود عليه أن المحكمه عند تفنيدها لأوراق الدعوي وسيرها وراء أوامر الحبس الاحتياطي الخاص بالمتهمين منذ الوهله الاولي والي أن تم إحالتهم الي المحكمه العسكريه وإعلانهم بميعاد الجلسه فإن المحكمه قد رأت أن مدد الحبس الاحتياطي قد سارت متعاقبه ومتصله دون أن يتخللها أي مده إنقطاع إضافه إلي أن الامر الصادر من النيابه العامة بحبسهم علي زمه الدعوي إنما جاء بمناسبه عرضهم عليها في الجرائم الوارده بأمر الاحاله والتي تعطي الحق للنيابه العامه بحبس المتهمين إحتياطيا علي زمه الدعوي أما بشأن الماده ١٦٢ أ.ج فمردود عليه أن المحكمه لم تري لها محل في الاوراق ولم يفسرها الدفاع في مرافعته تفسيرا يجعل المحكمه ملزمه في الرد عليها ولم تري لها سببا منطقياً يجعل الدفاع متمسكا بها في دفعه الامر الذي تري معه المحكمه عدم التعويل علي هذا الدفع لقيامه علي غير سند من الواقع أو القانون .

وحيث بالنسبة لما اثارة الدفاع الحاضرون مع المتهمين - من دفع بإنتفاء الاركان القانونيه لجريمه الإتلاف الوارده بالاوراق وكذا إستعمال المفرقعات فمردود عليه ان المتهمين من الاول الي السابع قد بيتا النيه و العزم بزرع العبود المتفجره التي تحصلوا عليها من المتهم الثامن و قاموا بزرعها اسفل برج كهرباء الضغط العالي بكفر ايوب عاقدين العزم علي تفجيرها وبيتا النيه علي إحداث ضرر بمكان وضعها قاما بتفجيرها وهو الذي اكده تقارير المعاينه الوارده بالاوراق انه بالانتقال لمكان البلاغ و المعاينه تبين وجود انفجار في احد القواعد الاربعه لبرج الضغط العالي و بمسح المكان تم العثور علي عبوتين منفجرتين كاملتين التجهيز والعبوتان متطابقتان في التطبير الخارجي والمكونات الداخليه وتم تشابك [illegible]

فصلها عن أحد القواعد الاربعه لبرج الكهرباء الامر الذي ترتب عليه تعريض حياه الناس الماره للخطر
مما تطرح معة المحكمة هذا الدفع لإتيانة علي غير سند .

وحيث بالنسبة لما أثارة الدفاع الحاضر مع المتهمين - من دفع بإنتفاء جريمه الاتلاف فمردود عليه ان الاوراق قد اشتملت في طياتها و ما انتهت الي عقيده المحكمه من قيام المتهمين من الاول الي السابع بإرتكاب الواقعه محل الاوراق و التي ثبت من التقرير المرفق الصادر من الشركه المصريه لنقل الكهرباء من أن نتيجه للتفجير الذي قام به المتهمين نتج عنه تلفيات و البالغ قدرها تسعه وثلاثون الف جنيه مصري حيث انهما قد بيتا النيه و عقدوا العزم علي إرتكاب جريمتهم المسطره بالاوراق مما تطرح معة المحكمة هذا الدفع لإتيانة علي غير سند .

وحيث بالنسبة لما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين بالدفع ببطلان القبض و التفتيش وذلك للإنعدام الاذن فمردود عليه بان إذن القبض و التفتيش قد جاء بناءاً على تحريات جدية تمت بمعرفة الأمن الوطنى والتى أكدت أن المتهمين من الاول وحتي السابع قاموا بإرتكاب واقعة تفجير برج كهرباء الضغط العالي بكفر ايوب و المملوك للشركه المصريه لنقل الكهرباء مستخدمين في ذلك عبوه متفجره تم زرعها اسفل البرج المعدني وتم تفجيرها واحداث التلفيات الوارده بالاوراق- لذلك فإن القبض و التفتيش قد جاء متفقا مع صحيح القانون لصدوره من سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ بناء على تحريات إطمأنت المحكمة لصحتها وجديتها ومن ثم فان المحكمة تطرح ذلك الدفع ولم تعول عليه .

وحيث بالنسبة لما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين بالدفع بعدم توافر الأركان القانونيه لجريمه التحريض والاشتراك الوارده بالاوراق فمردود عليه ان تحريات الامن الوطني قد اكدت إشتراك المتهمين من الاول الي الثامن بإرتكاب الواقعه محل الاوراق حيث قام المتهمين من الاول الي السابع السالفه ذكرهم بزرع العبوات المتفجره و تفجيراحداها وإحداث تلفيات برج كهرباء الضغط العالي بكفر ايوب و المملوك للشركه المصريه لنقل الكهرباء الامر الذي ترتب عليه تعريض الاموال للخطر و ذلك بايعاز من المتهم الثامن لباقي المتهمين لإرتكاب الوقائع محل الاوراق المسنده الي المتهمين من الاول و حتي السابع وبعد امدهم بالعبوات المتفجره لارتكاب الواقعه محل الاوراق ومن ثم فان المحكمة تطرح ذلك الدفع ولم تعول عليه .

وحيث بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين الحاضرين من دفوع عدا ما تقدم فقد إعتبرتها المحكمة من قبيل الدفوع الموضوعية ذلك انه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتعقب المتهم ودفاعه فى كل جزئية يثيرها فى ملتحي دفاعه الموضوعي للرد عليها إستقلالاً إذ أن فى قضائها بالإدانة إستنادا إلى الأدلة التى ساقتها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهمين لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، فضلاً أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى استندت عليها فى حكمها ولا سيما أن كافة الدفوع سالفة البيان تدور جميعها وحسبما حول نفى التهم المسندة للمتهمين وهى من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم تطرح المحكمة كافة الدفوع .

لذلك ولما تقدم من أسباب

الحكم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمادة ٤ : ٢/٣ أ ج ، والمواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٥ ، ١٠٢/د ، ١ ، ٢ ، ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمواد ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري .

وبعد المداولة قانوناً :-

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كلا من المتهم الاول المدعو/ إسلام قطب محمد حسن والمتهم الثانى المدعو/ عمر محمد يوسف محمد العتيق بالسجن المشدد لمده عشر سنوات لما اسند إليهما بقرار الاتهام غيابيا بمعاقبة المتهم الثالث الحدث/ عبد الرحمن جمال عبد الله موسى بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما اسند اليه بقرار الاتهام وبمعاقبه المتهم الرابع المدعو/ مصطفى إبراهيم محمد سليمان المتعب والمتهم الخامس/ بهاء إبراهيم محمد سليمان المتعب والمتهم السادس/ احمد إبراهيم على عبد الرحمن النجار والمتهم السابع/ محمد إبراهيم محمد احمد وشهرته محمد الكومى والمتهم الثامن/ احمد سعيد مرزوق ابو جبل بالسجن المشدد لمده خمسه عشر سنه لما اسند اليهم بقرار الاتهام بعد تعديل قيد ووصف الاتهام الثانى المسند لهم ليكون بالمادة ١٠٢/د ، ٢ ، ١ ، من قانون العقوبات وتعديل قيد ووصف الاتهام الثالث المسند لهم ليكون بالمادة ٩٠ ، ١/٢ ، ٥ من ذات القانون مع الزام المتهمين جميعا متضامنين بدفع قيمة الاشياء التى خربوها طبقا لتقدير جهات الاختصاص مع مصادرة المواد المضبوطة موضوع الدعوى.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الاربعاء الموافق الثامن من شهر مارس لعام ألفين وسبعة عشرة ميلادية ٢٠١٧/٣/٨.

التوقيع ( )
مقدم/ طارق السيد بسيوني
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

التوقيع ( ).
عميد/ محمد ابراهيم نصار
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٤